

أشرف المسالك

- حد القذف ثمانون للحر (1) وللعبد أربعون إذا رمى حرا مسلما مكلفا عفيفا ويشترط في المرأة إطاعة الوطاء لا بلوغ التكليف صرح به أو عرض كقوله يا منبوذ أو في المشاتمة أنا لست بزان وأمي ليست بزانية ولا بن أمة يا ابن زانية ولو أقر بالزنا بامرأة معينة فإن صدقته حدا للزنا وإلا حد للقذف أيضا ويحد للجماعة شحدا لمنه قام به (2) كتداخله قبل إقامته والصحيح أنه حق للمقذوف فيقف على طلبه وارثه وقيل : بل حق لله تعالى .

(1) حد القاذف ثابت بالقرآن والسنة والاجماع والقاذف فاسق بنص القرآن قال عياض يجب حد القاذف بعشرة شروط ستة في المقذوف وهي أن يكون عاقلا مسلما حرا بالغاً حد التكليف على خلاف في هذا بريئاً من الفاحشة التي رمي بها مع آلتها وهو ما يمكن الزنا به . وأربعة في القاذف وهي أن يكون عاقلاً قد صرح بالفاحشة أو عرض بها تعريضاً بينا يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط اهـ .

ويحد الأب ابنه قال ابن الماجشون لا يجد في التعريض بابه .

(2) سواء قذف كل واحد منهم أو قذفهم جميعاً بكلمة واحدة وهو قول مالك في المدونة وقيل بتعداد الحد مطلقاً حكاه ابن شعبان وقال المغيرة وابن دينار إن اجتمعوا وقاموا به فحد واحد وإلا تعدد . ولهذه المسألة نظائر ذكرها أبو عمران الصنهاجي :

- 1 - من اشترى شياها مصراً فعليه صاع واحد كشاة واحدة وقيل يتعدد الصاع .

- 2 - من قال أنا أنحر ولدي وله أولاد . فعليه هدي واحد وقيل يتعدد .

- 3 - من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فعليه كفارة واحدة .

- 4 - من كرر الوطاء في رمضان فعليه كفارة واحدة .

- 5 - من كرر اليمين بالله في شيء واحد فعليه كفارة واحدة .

- 6 - من كرر الطيب في الحج فعليه فدية واحدة .

- 7 - إذا ولغ كلب في إناء ثم ولغ فيه كلاب فسبع تجزى عن جميعها .

- 8 - من حلف بصدقة ماله ثم حنث فيلزمه ماله وقيل ثلث ثم ثلث ما بقي